بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتفصيل ما أفيد في المقدمة الثالثة: أن في البين أربعة إشكالات على القول بالترتب مع الإجابة عنها:

الإشكال الأول: أن المحقق النائيني قدس سره التزم بضرورة التعاصر بين زمان الأمر وزمان الامتثال، باعتبار أن نسبة الأمر الفعلي إلى متعلقه بمثابة نسبة العلة للمعلول، وكما أن العلة والمعلول متعاصران زمناً وإن كانا متفاوتين رتبة، فكذلك زمان الأمر الفعلي لا محالة معاصر لزمان امتثاله.

وفي مقابل هذا القول دعوى الضرورة بالعكس، أي ضرورة انفكاك زمان الامتثال عن زمان فعلية الأمر استناداً لأحد وجهين: وجه عام ووجه خاص.

الوجه العام: وحاصله أن مقتضى قانون المحركية – أي محركية التكليف والبعث نحو الانبعاث – هو انفكاك زمان الانبعاث بالفعل عن زمان البعث الفعلي، وبيان ذلك بأمرين:

١ – أن البعث الفعلي لا يتحقق إلا باجتماع سائر شروطه ومنها حضور وقته. فمثلاً البعث الفعلي نحو صلاة الظهر لا يتصور إلا حين الزوال الدخيل في فعلية البعث، وإلا فالبعث قبله إنشائي لا فعلي.

٢ – أن الانبعاث من المكلف متفرع على مقدمات منها تصور البعث والتصديق به ودفع الموانع والشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات نحو الانبعاث، وهذه المقدمات تستلزم وقتاً ولو آناً ما. فمقتضى ذلك تأخر زمان الانبعاث عن زمان البعث بالضرورة.

ففي مقابل دعوى المحقق النائيني قده ضرورة معاصرة زمان الانبعاث لزمان البعث – يمكن دعوى الضرورة بالعكس أي ضرورة انفكاك زمان الانبعاث عن زمان البعث.

ويلاحظ عليه: **أولاً**: أنه لاريب في إمكان أن يكون انبعاث المكلف مقارنا لزمان فعلية البعث، كما إذا علم قبل الوقت بأنه سيخاطب بالعمل عند حلول الوقت المحدد فإنه من الممكن بلاريب أن يعد سائر المقدمات قبله بحيث يقترن انبعاثه بزمان فعلية البعث.

وثانياً: في الواجبين المضيقين لا يتصور انفكاك زمان الانبعاث عن زمان البعث، بل الأمر دائر بين

التعاصر بينهما أو عدم الانبعاث من الأصل، وذلك لأن المكلف إما أن يكون عالماً قبل مجيء الوقت بأنه سيخاطب بالواجب المضيق عند حلول الوقت – كحلول وقت التكليف بالصوم عند طلوع الفجر – أو يكون جاهلاً بذلك. فإن كان عالماً بأنه سيخاطب عند حلول الوقت، وكان في مقام الانقياد فلا محالة سوف يكون زمان انبعاثه مقارناً لحلول الوقت، حيث ستتحقق منه سائر المقدمات قبل حلول الوقت؛ وهي تصور البعث والتصديق به ودفع العوائق عنه بحيث يصدر منه الانبعاث حينه لا محالة، وإلا لم يكن في مقام الانقياد للتكليف، والنتيجة أنه سيكون الانبعاث معاصراً لزمان البعث الفعلي بمقتضى قانون المحركية.

وإن كان المكلف جاهلاً بأنه سيخاطب حين حلول الوقت بحيث حل الوقت وهو غير ملتفت، فحينئذ لا يتصور منه حصول الانبعاث أصلاً، إذ المفروض أن الوقت مضيق لا يزيد على مقدار الواجب والمكلف جاهل بالبعث، وبالتالي فإن ألف أمر في حقه لن يجدي في محركيته مع جهله.

فدعوى أن مقتضى قانون المحركية انفكاك زمان الانبعاث عن زمان البعث ممنوعة، بل الحال في المضيق دائر بين المعاصرة أو عدم المحركية للتكليف، إذ المحركية مع عدم الالتفات لغو.

الوجه الخاص: أن يقال: لا يتصور معاصرة زمان الانبعاث لزمان البعث في المضيقات كالصوم مثلاً، والوجه في ذلك: أن المأمور به في حق المكلف هو الإمساك عن المفطّرات بقصد القربة، فالمكلف حين طلوع الفجر إما متلبس بالإمساك عن المفطرات أو متلبس بالإفطار، فإن كان متلبساً بالإمساك حين طلوع الفجر فأمره بالإمساك وهو ممسك طلب للحاصل. وإن كان متلبساً بالإفطار حين طلوع الفجر فأمره بالإمساك محال، لأن أمره بالإمساك أمر بالجمع بين النقيضين أو أمر بالانقلاب، والشيء لا ينقلب عما هو عليه، إذ ما وقع عليه حين طلوع الفجر أنه مفطر، فمطالبته هذا الحين الذي هو فيه مفطر بأن يكون ممسكا مطالبة بالانقلاب والانقلاب محال.

فتبين أن دعوى ضرورة معاصرة زمان الانبعاث لزمان البعث غير معقولة في الواجبات المضيقات.

وقد أجاب المحقق النائيني قدس سره عن ذلك بالنقض والحل:

أما النقض: فبعلاقة العلة والمعلول، حيث إن العلة والمعلول متعاصران زماناً، مع أن هذا الإشكال الذي أورد على تعاصر البعث والانبعاث في المضيق يرد على العلة والمعلول، فإن النار التامة في تأثيرها في الإحراق إما أن يكون الاحتراق حاصلاً حين تمامية علية النار أو ليس حاصلاً. فإن كان

الاحتراق عند تمامية سببية النار في الإحراق حاصلاً لزم من تأثير النار وعليتها في الإحراق تحصيل الحاصل وهو محال. وإن كان الاحتراق حين تمامية سببية النار للإحراق ليس بحاصل فتأثير النار في حصول الاحتراق حين عدم الاحتراق جمع بين النقيضين أو طلب بتحويل عدم الاحتراق إلى الاحتراق وهو طلب للانقلاب وهو محال، فالإشكال الوارد على تعاصر زمان الانبعاث عن البعث في المضيقات منقوض بالعلة والمعلول والجواب هو الجواب.

وأما الحل: فهو أن الاحتراق حين تمامية سببية النار، لو كان حاصلاً بسبب آخر غير النار لصح أن يقال: إن تأثير النار في الاحتراق الحاصل بغيرها تحصيل للحاصل. وأما إذا كان الاحتراق حين تمامية السببية متحققاً بنفس علية النار وسببيتها فلا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل، أي أنهما في آن واحد، فلا يعقل تمامية السببية مع عدم تحقق المسبب فإنه خلف.

كذلك الأمر في باب الامتثال تماماً، فإن المكلف حين طلوع الفجر إن كان متلبسا بالامتثال وكان تلبسه بالامتثال حين طلوع الفجر بنفس الأمر فلا يلزم من فعلية البعث حين فعلية الانبعاث عنه لا عن شيء آخر طلب للحاصل.

فتلخص: أنه ليس المدعى معاصرة الانبعاث الفعلي للبعث الفعلي، فإنه من الواضح أنه قد يتقدم البعث ويحتاج الانبعاث إلى مقدمات من إعداد الماء وإعداد شرائط الوضوء، بل المدعى معاصرة زمان الانبعاث لزمان البعث الفعلي لا معاصرة الانبعاث الخارجي للبعث الفعلي، كي يورد بمثل هذه الوجوه.

وبعد أن اتضح أن زمان الانبعاث معاصر لزمان البعث يتبين اندفاع إشكالين على القول بالترتب، وهما الإشكال الثاني والإشكال الثالث.

وبيان ذلك: أن الترتب متقوم بفعلية الأمرين: المهم والأهم في زمان واحد، ولا يتصور فعلية الأمرين في زمان واحد إلا على القول بالشرط المتأخر. مع أن المحقق النائيني قده يرى امتناع الشرط المتأخر فكيف يلتزم بإمكان الترتب؟! والحال أن إمكان الترتب متقوم بفعلية الأمرين في آن واحد، وفعلية الأمرين في آن واحد متقومة بالشرط المتأخر.

الإشكال الثاني: بتقريب المنتقى [ج٢ ص٤٠٢] أن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأمر بالأهم، وعصيان الأمر بالأهم متأخر زماناً عن الأمر بالأهم، إذ لا يتصور من المكلف عصيان للتكليف حتى يكون التكليف فعلياً ويكون المكلف ملتفتاً إليه ويبني على عدم المبالاة به.

والنتيجة: أن الأمر بالمهم ليس معاصراً لزمان فعلية الأهم كي يكون موضوعا للترتب. فلابد من أجل تحقيق الترتب من القول بأن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأهم على نحو الشرط المتأخر، أي أن الأمر بالمهم فعلي حين فعلية الأمر بالأهم، وشرطه وهو عصيان الأمر بالأهم على نحو الشرط المتأخر كي يكون الأمران متعاصرين. فلزم من القول بالترتب المتقوم بفعلية الأمرين القول بالشرط المتأخر وهو مما لا يلتزم المحقق بإمكانه.

الإشكال الثالث: بتقريب المنتقى أيضاً: أن زمان الإمتثال متأخر عن زمان الأمر، ومقتضى ذلك كون الأمر بالمهم متقدماً زماناً على امتثاله، وفي ذلك الحين – أي حين فعلية الأمر بالمهم – إما أن يكون المكلف متلبساً بالشروع في عصيان الأهم أو قد تحقق منه عصيان الأهم، فإن كان متلبساً بالشروع في عصيان الأهم فلا محركية للمهم لعدم تحقق شرطه بعد وهو العصيان، ومع عدم محركيته فلا مزاحمة منه للأهم، وإن كان بعد تحقق العصيان فقد سقط الأهم عن الفعلية فضلاً عن المحركية وبقي المهم محركاً بلا منازع. فلم يجتمعا في المحركية في زمان واحد كي يقع بينهما التزاحم ويكون موضعاً للترتب.

فلكي يصار للترتب فلا بد من القول بأن الأمر بالمهم مشروط بعصيان الأهم على نحو الشرط المتأخر، مما يعني أن الأمرين فعليان في زمان واحد ويتدافعان في المحركية فيحتاج إلى الترتب. فتعين أن القول بالترتب مساوق للقول بالشرط المتأخر.

وقد أجاب النائيني قدس سره عن كلا الإشكالين: بأن كليهما يبتني على انفكاك زمان الامتثال وزمان العصيان عن البعث. وحيث إن الصحيح أن الأمر بالأهم فعلي في زمان امتثاله وزمان عصيانه – لأن الامتثال والعصيان زمانهما واحد –، والأمر بالمهم مشروط بالشروع في العصيان على نحو الشرط المقارن لا على نحو الشرط المتأخر. فالأمر بالمهم معاصر للشروع في عصيان الأمر بالأهم، والشروع في عصيان الأمر بالأهم معاصر لزمان فعلية الأمر بالأهم، فالجميع في زمان واحد بلا حاجة للقول بالشرط المتأخر.

والحمد لله رب العالمين